تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي

دراسة فقهيه مقارنة بالقانون المدني الأردني

د. أحمد عبد الكريم أبو شنب *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٢/٣م   تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٤/١٥م

ملخص

بينت هذه الدراسة أن (تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي)، تقدم حلولاً قانونية ناجعة لهذه المسألة المستجدة في حالة الانفراد، لكن المشكلة تكمن في القانون المدني الأردني في تطبيق قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في حالة اجتماعهما، إذ أن هذا القانون يحكم بمسؤولية المباشر دون المتسبب في هذه الحالة، وهذا ما يؤدي أحياناً إلى نتائج غير عادلة، هذا في حين أن الفقه الإسلامي يتدارك هذا الأمر، لذا فقد تضمن هذا البحث توصيات من شأن الأخذ بها تحقيق العدالة في تطبيق تلك القاعدة.

Abstract

This study explained that applications of rules of forthrightly and obliquity to injuring of computer viruses, presents a legal successful solutions for this new issues, but the problem in Jordanian civil law is in applications the rule of preceding forth righter to obliquities in their meeting, so, this rule sometimes leads to injustice results, this study suggests some solutions for this problem.

مقدمة:

أدى استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في جميع مناحي الحياة الإنسانية المعاصرة إلى استحداث ما أطلق عليه ثورة المعلومات، وهي ثورة نجمت عن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي أحرزته البشرية، ولا سيما في مجال الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية، وقد توج هذا التقدم بابتكار شبكة الانترنت، وما أدت إليه من سهولة التواصل بين البشر، وتبادل الأفكار والمعلومات، وازدهار المعاملات والتجارة الإلكترونية، ولاسيما بعد ظهور شبكة الويب العالمية (world wide web-www) والتي هي خدمة سهلة الاستخدام وتقوم أساساً على عرض المعلومات بالنص والصورة والصوت والفيديو، وكان من نتائجها ظهور عقود المعلوماتية والتي تتضمن إلزام المورد الإلكتروني بإنشاء الحاسبات الإلكترونية وتجهيزها وتزويدها بالبرنامج المعلوماتي الذي يتطلبه المتعاقد الآخر (العميل)، فهو إذن برنامج خاص يتم تجهيزه من قبل المورد بما يلبي احتياجاته ويحقق أهدافه، فهذا البرنامج عبارة عن برنامج معلوماتي يتم تخزينه في جهاز الحاسب الآلي ويمكن عرضه على شاشة هذا الجهاز، وهو يتضمن مجموعة من المعلومات يعبر عنها بشكل معين، وهي قابلة للنقل عن طريق فك رموزها بواسطة الحاسب الإلكتروني، وذلك بهدف القيام بعمليات معينة أو تحقيق نتائج محددة وذلك حسبما يكون العميل تعاقد عليه مع المورد، وهكذا أصبحت المعلومة المخزنة في برامج الحاسوب ذات أهمية بالغة في واقعنا المعاصر، ذلك أنها عنصر من عناصر المعرفة الإنسانية، وقد تكون ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تكنولوجية أو غير ذلك، فهي تمثل ضرورة من ضرورات المجتمعات الحديثة، ويظهر تأثيرها الواسع من خلال التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، التي تربط هذه المجتمعات بسرعة فائقة محولة المجتمع الإنساني إلى مدينة واحدة، ومن هنا فإن برامج

* أستاذ مشارك، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

معلومات الحاسب الإلكتروني المخزنة قد أصبحت تنظم مجالات النشاط الإنساني المعاصر، فهي قد تنظم وتحكم عملية تشغيل المصانع أو حسابات الشركات والمؤسسات أو الجامعات أو حركة الطائرات وغير ذلك، وعليه فإن حدوث أي تعطيل أو خلل في عمل آلية عمل هذه البرامج لدى أي مؤسسة من هذا القبيل، من شأنه إحداث ضرر بليغ لهذه المؤسسة أو للمتعاقدين معها، أو حتى للغير، وقد يكون مصدر الخلل أو التعطيل الذي أصاب البرنامج عقدياً وذلك فيما لو كان ناشئاً عن عيب في البرنامج نفسه، ومن ثمَّ تقوم مسؤولية مورد هذا البرنامج في هذه الحالة، وقد تكون هذه المسؤولية تقصيرية وذلك فيما لو أدى الخلل الذي أصاب البرنامج إلى حدوث ضرر بالغير، إذ لا يكون أمام الغير المضرور إلا أن يرجع على مورد البرنامج فيما لو كان مصدر الخلل هو عيب في البرنامج ذاته، أو أن يرجع على مستخدم البرنامج فيما لو كان مصدر الخلل متعلقاً بسوء استعمال هذا البرنامج، غير أنه يمكن أن يكون التعدي واقعاً على منتج البرنامج نفسه، وذلك عن طريق ما يسمى بالقرصنة الفكرية، إذ قد يعمد المتعدي إلى نسخ البرنامج نسخاً غير مشروع، واستعماله أو بيعه أو تأجيره دون ترخيص من هذا المنتج، أو قد يكون هذا التعدي على صورة اختراق هذا البرنامج وفك رموزه، وإتلافه، إما بمحو المعلومات التي يتضمنها كلياً أو جزئياً أو بتعديله أو حتى بتدمير البرنامج نفسه، بحيث يصبح عاجزاً عن إنجاز ما أعد له، وإن من أخطر حالات التعدي التي تتعرض لها البرامج الحاسوبية هي تلك الحالة التي تتم بما أصطلح على تسميته بفيروسات الحاسوب الآلي، حيث ينتج عن التعدي الإلكتروني بهذه الصورة أضرار بالغة ببرامج الحاسب الآلي ومن ثمَّ بمالكي هذه البرامج ومستعمليها، وعليه وحيث أن القانون المدني الأردني مستمد أصلا من الفقه الإسلامي، فإنّ البحث يتمحور حول موقف كل منهما من هذه المسالة المستجدة.

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث:

إن بروز واقعة قانونية مستجدة في المجتمع الإنساني يستلزم التصدي لها من الباحثين الشرعيين والقانونيين لتقديم الحلول الفقهية والقانونية لها، وعليه، فإن أهمية هذا البحث تكمن في أنه يمثل محاولة لتسليط الضوء على هذه الواقعة. ببيان حكم الفقه الإسلامي بها بالمقارنة مع حكمها في القانون المدني الأردني، وهذا أيضا ما دعاني إلى اختيار موضوع هذا البحث.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:

إن مشكلة الدراسة تتمثل بما إذا كانت أحكام المباشرة والتسبب المقررة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني المستمد منه قادرة على تقديم الحلول القانونية لهذه المسألة المستجدة المتمثلة بالإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، وعليه فستحاول هذه الدراسة أنْ تجيب عن السؤالين الآتيين:

١- هل القواعد التي قررها الفقه الإسلامي في المباشرة والتسبب قادرة على تقديم الحلول الناجعة لهذه المسألة المستجدة المتمثلة بالإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي.

٢- هل القواعد التي قررها القانون المدني الأردني بخصوص المباشرة والتسبب كافية لتقديم الحلول العادلة لهذا النوع من الإضرار.

الدراسات السابقة:

إنني لم أعثر على دراسات سابقة تتناول بالبحث والتحليل تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، لذا فالمؤمل أن يمثل هذا البحث إضافة فقهية وقانونية بهذا الصدد، وأن يكون بمثابة إضاءة تستدعي دراسات لاحقة تثري هذا الموضوع سواء بالنسبة للباحثين في الفقه الإسلامي أو الباحثين في إطار القانون المدني الأردني.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي القائم على الاستنباط والاستقراء وذلك وفقاً لما يأتي:

١- لقد قمت بتحليل واقعي وقانوني لمسالة طبيعة الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، وذلك من خلال المراجع المعتبرة بهذا الصدد.
٢- الاستقراء لكتب الفقه الإسلامي لتحديد المفهوم العام للمباشرة والتسبب في هذا الفقه.
٣- تحليل نصوص القانون المدني الأردني بخصوص المباشرة والتسبب وبيان أوجه القصور والنقص الواردة فيها بالمقارنة مع المفهوم العام للمباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي.
٤- استنباط الحكم الفقهي للإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، من خلال تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على هذه الواقعة المستجدة، وكذلك استنباط حكم القانون المدني الأردني بهذا الصدد.

خطة البحث:

إن هذا البحث يقتصر على تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، وهذا يستلزم تقسيمه إلى الآتي:

المبحث الأول: طبيعة الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي.

المبحث الثاني: المفهوم العام للإضرار بالمباشرة والتسبب.

المبحث الثالث: الضمان بالمباشرة أو التسبب عن الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي.

المبحث الأول:

طبيعة الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي

إن ظهور الحاسبات الآلية وما تتمتع به من قدرة فائقة على تجميع المعلومات ومعالجتها، من خلال برامج الحاسوب قد أدى إلى انتشار نظم المعلومات في المنشآت والمؤسسات وهو ما أحدث آثاراً بليغة في هيكلية هذه المنشآت وعملها وإداراتها[١]، وهكذا فقد تعاظمت حركة البرمجة الحاسوبية في القطاعات المختلفة هادفة إلى تخزين المعلومات ومعالجتها ومن ثم برمجة انشطة المؤسسات على اختلاف أنواعها، وتداول المعلومات المتدفقة منها على نحو يسهل عمل هذه المؤسسات ويدفعها إلى النمو والتطور والارتقاء والتواصل فيما بينها، غير أن هذه البرمجة الواسعة للمجتمع بمؤسساته ومنشآته بكل آثارها الايجابية لا تخلو من المخاطر، وبعض هذه المخاطر راجع إلى حصول عطل في المعدات المعلوماتية أو إلى أخطاء في التصميم أو التشغيل أو إلى فعل الغير كإتلاف متعمد للمعدات أو الغش المعلوماتي أو النسخ غير المشروع للبرامج، أو تدمير نظم المعلومات بفيروسات الحاسب الآلي، وحيث أن دراستنا هذه مقتصرة على الإضرار الناجم عن هذه الفيروسات، فإننا سنبحث في ماهية هذه الفيروسات وصور الاعتداء الناجم عنها، ولكن وحيث أن الإضرار الناجم عنها إنما ينصب على برامج الحاسوب، فإننا سنبدأ بهذا الصدد بدراسة هذه البرامج وحمايتها القانونية:

المطلب الأول: برامج الحاسوب وحمايتها القانونية

إن هذا العصر: عصر المعلومات، فالمعلومات هي المقياس الذي تقاس به درجة تقدم الشعوب، وهذه المعلومات لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا من خلال أدواتها، ممثلة بالحاسبات والتجهيزات والتقنيات والبرامج التي تعالجها، وأهم من ذلك المختصون الذين يقومون بإعداد كل ذلك وتفعيله، ومن كل ذلك يتولد نظام متكامل هو نظام المعلومات، ويعرف نظام المعلومات بأنه "مجموعة مترابطة من الأفراد والأنشطة والبيانات والمعلومات والمكونات المادية للحاسبات الالكترونية وغير المادية وشبكات الاتصال والحاسبات التي تعمل بصورة متكاملة من تجميع وتخزين ثم تحويل البيانات المدخلة إليها إلى معلومات قابلة للاستخدام تفيد في عملية اتخاذ القرار"[٢]، ومكونات هذا النظام هي الموارد المادية

أي الأجهزة الحاسوبية وتوابعها والموارد البشرية وهم المختصون في إعداد نظم المعلومات وتشغيلها، كالمحللين والمبرمجين والمشغلين، ثم موارد البيانات وهي بيانات عددية هجائية أو نصية أو بيانية أو صوتية، وهي جميعها تنتظم في النظام على هيئة قواعد بيانات أو قواعد معرفة أو بنوك معلومات أو شبكة معلومات، وأخيراً هناك برامج الحاسوب والتي هي مجال التعدي الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، وهي عبارة عن الأنظمة التي تشغل الأجهزة والبيانات والمعلومات والمعارف وتحدد العمليات التي ستؤديها هذه الأجهزة، وهذه البرامج متنوعة فهي إما أن تكون برامج تشغيل نظام الحاسب الآلي، حيث تتولى هذه البرامج إدارة جميع البرامج والوحدات التي يتم تثبيتها أو إدخالها بالجهاز، فهي إذن مجموعة من الأوامر يتم من خلالها تشغيل المكونات المادية للحواسيب وتوابعها، أو أن تكون برامج حاسوبية تطبيقية، وهي برامج تتولى تشغيل بيانات المؤسسة أو الشركة بطريقة آلية، وذلك كبرنامج التصنيع او المحاسبة أو الأجور، وهناك برامج آلية عمل النظام، وهي عبارة عن أدلة عمل تتولى وصف وترتيب الخطوات والتعليمات اللازمة لتطبيق العمليات الحاسوبية، حيث تبين الأعمال التي يجب القيام بها والأشخاص الذين سينفذون كل عمل من هذه الأعمال والوقت المحدد لتنفيذ كل عمل من هذه الأعمال، والكيفية التي تؤدى بها(٣)، وهكذا فإن برنامج الحاسوب حسب تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو "مجموعة من التعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها أن تؤدي إلى الوصول إلى هدف أو نتيجة خاصة بواسطة آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة"(٤)، والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك، هو يصلح هذا البرنامج وما يتضمنه من معلومات ليكون محلاً للحماية القانونية؟، وجواباً على ذلك نقول بأن "ما تنطوي عليه البرامج والبيانات من قيمة اقتصادية كبيرة يصلح لأن يكون محلاً للحماية القانونية، حيث يعكف على إعداد البرامج خبراء متخصصون يتقاضون مرتبات مرتفعة ويستغرق عملهم مدة قد تكون طويلة، وكذلك بالنسبة للبيانات وبنوك المعلومات المنتشرة في مجال الإدارة والصناعة والتي ترتبط بها العديد من المنشآت وأبرز ما يميزها سمتها التركيزية (caractere concentre') فما تحويه الوثائق والسجلات الضخمة من معلومات أصبح اليوم مختزناً على بضعة أشرطة أو اسطوانات ممغنطة"(٥). وهكذا فإن برامج الحاسوب والمعلومات التي تتضمنها هي صناعة إنسانية يندمج فيها جهد الانسان وإبداعه، وعليه فإن هذه البرامج وما تتضمنه من معلومات تصلح لأن تكون محلاً للملكية الفكرية مما يجعلها محلاً للحماية القانونية، طالما أنها تحمل معنى الابتكار والخصوصية، بحيث يمكن نسبة كل برنامج إلى صاحبه، وتنطوي في مظلة الحماية القانونية لهذا البرنامج جميع التعليمات والبينات المكتوبة في صورة برنامج شريطة أن يكون ذلك بلغة صالحة للاستعمال من خلال الحاسب، وكذلك جميع المعلومات الأخرى والبرامج المشفرة على الحاسب والملفات التي يحتويها، وتكون الملكية الفكرية لهذا البرنامج لصاحب الملكية الفكرية وليس لمن يحوزه بموجب عقد من عقود المعلوماتية(٦)، ذلك أن هذا البرنامج قد يكون محلاً لعقد بيع، بموجبه يتعاقد مؤلف البرنامج (أي منتجه) مع المشتري على أن يبيعه الاسطوانات أو الأقراص التي تتضمن هذا البرنامج، حيث يكون من حق المشتري استعماله لأغراضه الخاصة، دون أن يكون له حق التصرف فيه للغير بالبيع لا بالتأجير أو بأي نوع من التصرفات الأخرى، إذ يظل مؤلف هذا البرنامج (البائع) هو صاحب الحق في الملكية الفكرية لهذا لبرنامج، ومن ثمَّ فلا يحق للمشتري أن يستخرج نسخاً من هذا البرنامج ولا أن يتصرف فيه للغير دون موافقة مؤلفه"(٧)، كما يمكن لمؤلف هذا البرنامج أن يقوم بتأجيره لشخص آخر، يستعمله لمدة معينة، حيث يبقى للمؤلف (المؤجر) حق الملكية الفكرية لهذا البرنامج، ولا يحق للمستأجر بعدها استعماله بعد انقضاء هذه المدة ولا التصرف فيه للغير

سواء أثناء سريان عقد الإيجار أو بعد انقضائه، هذا مع الإشارة إلى أن قانون حماية المؤلف الأردني، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، قد نص صراحة في البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة وفي الفقرة (ج) منها على شمول برامج الحاسوب، بالحماية القانونية، ومن ثمَّ فإن من يقوم بالتعدي على هذه البرامج يعرض نفسه للمساءلة القانونية، ونحن نقتصر في هذا البحث على دراسة المساءلة القانونية التي تتضمنها قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي وتطبيقها على التعدي الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: مفهوم فيروس الحاسب الآلي

إن فيروس الحاسب الآلي هو عبارة عن برنامج حاسب مثله أي برنامج حاسوبي آخر، يصمم بواسطة أحد المبرمجين المميزين لتحقيق هدف معين، وقد يكون الهدف هو إلحاق الضرر بنظام الحاسب، ولذلك تتم برمجته من خلال إعطائه القدرة على التسلل إلى البرامج الأخرى، وربط نفسه بها وإعادة إنشاء نفسه وكأنه يتكاثر ذاتياً لكي يستطيع الانتشار بين برامج الحاسب المختلفة ومواقع الذاكرة في الحاسب ومكوناته المادية، تحقيقاً لأهدافه التدميرية، وتعتبر الفيروسات شكلاً من عمليات الاختراق غير المشروعة التي تتم لأجهزة الحاسوب، ويحتاج التعرف على المخترق إلى عمليات معقدة؛ وذلك لأن الشخص القائم بعملية الاختراق لا يكون موجوداً على الطرف الآخر من عملية الاتصال في انتظار استجابة معينة، وإنما هو يرسل برنامجه الفيروسي إلى البرنامج المستهدف، ويدعه وشأنه، ولهذه الفيروسات الحاسوبية قدرة على تغيير عمل جهاز الحاسوب أو تدمير البرنامج كلياً أو جزئياً بدون إذن صاحبه أو علمه، وقد جاءت تسمية هذا البرنامج التدميري بالفيروس؛ لأنه يشبه إلى حد كبير الفيروسات العضوية التي تصيب جسم الإنسان في عملية تكاثرها وانتقالها من شخص إلى آخر وكذلك في الآثار التدميرية التي يحدثها(٨)، وتكمن خطورة فيروس الحاسب في أنه مثله مثل الفيروس الذي يصيب جسم الإنسان قادر على الانتقال من جهاز إلى آخر بسرعة كبيرة، وأن ازدياد خطورته في الآونة الأخيرة قد جاء نتيجة التقدم الكبير الذي وصلت إليه وسائل الاتصال وشبكات الحاسب مما أدى إلى سهولة الاتصال بين أجهزة الحاسب الآلي، فمعظم الشركات والجهات الحكومية والجامعات والمدارس الآن لديها شبكات محلية تربط بين العديد من أجهزة الحاسب، بل كثيراً ما تكون أجهزة الحاسب على اتصال فيما بينها برغم كونها في قارات متباعدة، وأوضح مثال على ذلك شبكة (الانترنت) التي تغطي العالم كله، ولذلك يمكن للفيروسات أن تنتشر بسهولة وسرعة(٩)، ومن ناحية ثانية فإن توافق نظم التشغيل أدى بغير قصد إلى زيادة انتشار الفيروسات، حيث يستطيع البرنامج الواحد الآن أن يعمل على أنواع مختلفة من الحاسبات ونسخ مختلفة من نظام التشغيل، وأخيراً فإن قرصنة البرنامج التي جعلت نسخ البرامج غير الأصلية موضع التداول بين الكثير من الأجهزة، قد أوجدت ثغرة كبيرة تنفذ من خلالها البرامج الملوثة بالفيروسات لتخريب البرامج الأصلية وتنتشر في الأجهزة الأخرى التي تضمها الشبكة مفسدة ما تحويه من معلومات(١٠)، وفيروسات الحاسب الآلي بعد ذلك تتنوع إلى أنواع عديدة منها:

١ - فيروس حصان طروادة (TROJAN HORSES PROGRAM VIRUSES):

وهو برنامج فيروسي تكمن خطورته في قدرته على الاختفاء في البرنامج الأصلي للمستخدم، وذلك دون القدرة على كشفه أو تتبعه، حيث إنه يتيح للمخترق الحصول على كلمة سر الدخول إلى الجهاز (PASSWORD) ومن ثم الدخول إلى الجهاز المخترق بطريقة لا تثير أي ريبة، وهنا تكمن خطورته؛ لأن الدخول إلى الجهاز باستخدام كلمة السر التي يحتفظ بها صاحب الجهاز، تجعل صاحب الجهاز غير قادر على ملاحظة وجود دخيل في جهازه، وهكذا فإنه بمجرد

تشغيل الجهاز المخترق، يبدأ هذا الفيروس نشاطه التدميري، والذي قد يكون تعديلاً للبرنامج أو تبديلاً للمعلومات أو محوها أو حتى تدمير نظام المعلومات تدميراً كلياً(١١).

٢ - القنابل المنطقية والقنابل الموقوتة (TIME AND LOGIC BOMBS):

وهي أيضاً عبارة عن برامج فيروسية الغاية منها تدمير البرنامج أو تخريبه أو محو بعض البيانات أو تعطيل النظام عن العمل، وتكون مصممة بحيث تبدأ آثارها التخريبية بمناسبة معينة كالاستغناء عن خدمة أحد الموظفين ورفع اسمه من كشوفات الرواتب، أو أي تاريخ محدد كعيد ميلاد مدير المؤسسة مثلاً، وهي شبيهة بفيروس حصان طروادة من حيث قدرتها على الدخول إلى البرنامج الأصلي دون أن تثير ريبة مستخدم هذا البرنامج(١٢).

٣ - فيروس باب المصيدة (TRAPDOOR VIRUSES):

وهو عبارة عن كود يزرع عمداً عند تركيب نظام الحماية عبر برنامج حاسوبي معين، يكون هذا الفيروس لدى حدوث ظرف معين قادراً على تجاوز هذا النظام، ومن ثم يعطي المتعدي حرية تحديد الوقت الذي يشاء لتخريب أو إتلاف ذلك البرنامج المعين، ومن ثمَّ فهو يظل كامناً إلى أن يقرر المتعدي تثويره، ومثاله تسريب كود في نظام الحماية يتعرف على شخصية المتعدي ويتيح له التسلل إلى البرنامج الحاسوبي وما يتضمنه من معلومات أو بيانات دون أي مقاومة(١٣).

٤ - الديدان (WORMS):

وهي برامج صغيرة قائمة بذاتها، لها خاصية سرعة الانتشار والتكاثر السريع، وذلك من خلال نسخ برنامجها بسرعة كبيرة مما يعطيها قدرة فائقة على التغلغل في برامج الحاسوب، وتختلف هذه الديدان في طريقة عملها من نوع إلى آخر، فبعضها يقوم بالتناسخ داخل الجهاز إلى أعداد هائلة، بينما بعضها يتخصص في البريد الالكتروني، بحيث تقوم بإرسال نفسها في رسائل إلى جميع من توجد عناوينهم في دفتر العناوين الموجود بالجهاز، وتكمن خطورتها في استقلاليتها وعدم اعتمادها على أي برامج أخرى تلتحق بها، مما يعطيها حرية كاملة في الانتشار السريع، حيث تنتشر من خلال الوصلات الالكترونية وتدفع بمعلومات غير صحيحة، تؤدي في النهاية إلى إغلاق النظام ومن ثم إتلافه(١٤).

٥ - فيروس العتاد (HADRWARE VIRUSES):

إن هذا الفيروس عبارة عن برنامج لا يهدف إلى إصابة البرامج أو تدميرها فحسب، بل إصابة العتاد كذلك، حيث يقوم البرنامج الفيروسي في هذه الحالة بتنفيذ ملايين العمليات الحسابية المتوالية بدون استخدام أوامر للإخراج والإدخال مما يلقي عبئاً كبيراً على وحدة المعالجة المركزية (CPU) فترتفع درجة حرارتها، ولا تتاح لها فرصة التبريد، بسبب توالي العمليات الحسابية التي ينفذها البرنامج الفيروسي، مما يؤدي بالنتيجة إلى احتراق وحدة المعالجة المركزية في النظام(١٥).

المطلب الثالث: صور الضرر الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي.

إن الضرر الذي تحدثه فيروسات الحاسب الآلي يأخذ صوراً عديدة منها:

١ - إحداث بطء في عمل النظام أو تعطيله (SLOW DOWN):

تتم هذه الصورة من الضرر من خلال تسلل الفيروس إلى برنامج التشغيل، محدثةً خللاً في إجراءات التنفيذ والتشغيل فيه، مما يؤدي إلى إصابة عنصر السرعة والذي يعد من أهم ميزات النظام المصاب، كما أنه يعمل أي الفيروس على تضييق السعة التخزينية للنظام، ومن الأمثلة على هذا النوع من الفيروس، نوع يطلق عليه كود ريد (code red)، وهو نوع من أنواع فيروس الدودة، إذ هو فيروس يصعب رصده والتخلص منه، فهو يقوم بإبطاء سرعة الإنترنت ويعطل الأوامر المعطاة للكمبيوتر(١٦)، ومثال آخر على ذلك، الفيروس

المعروف باسم بطاقة عيد الميلاد (Christmas card) والذي ضرب الأجهزة في مختلف بلدان العالم، وانتشر بسرعة مذهلة، إذ إنه يقوم بعرض بطاقة جميلة ملونة للتهنئة بعيد الميلاد لدى المسيحيين، وفي نفس الوقت يقوم بقراءة العناوين المخزنة في الحاسب الذي يدخل إليه ثم يقوم بإرسال نسخة من نفسه إلى هذه العناوين عن طريق البريد الإلكتروني، وهكذا بموالاة انتقاله من حاسب إلى آخر يتمكن في كل مرة من نسخ نفسه إلى عشرات الحاسبات الجديدة التي يتصادف وجود عناوينها في الحاسب الذي يصل إليه، وقد انتشر هذا الفيروس في العام ١٩٩٧-١٩٩٨م، وحدث أن استقبل طالب بإحدى الكليات الجامعية في دولة خليجية هذه البطاقة على الحاسب الخاص به، ولما تصادف في ذلك العام تزامن أعياد الميلاد مع شهر رمضان المبارك فقد قرر هذا الطالب بحسن نية أن يحول هذا البرنامج إلى برنامج للتهنئة بشهر رمضان، وقام بتغيير الرسوم والرموز بالبطاقة إلى رسوم ورموز مناسبة لشهر رمضان، ثم أعاد إرسال هذه الرسالة إلى أصدقائه دون أن يعلم أنه إنما يرسل فيروساً شديد الخطورة، ومن سوء الحظ أن هذا الفيروس المعدّل الذي أطلق عليه فيروس شهر رمضان قد تفوق على الفيروس الأصلي في الانتشار، وهذا الفيروس لا يحدث ضرراً مباشراً بالبيانات المخزنة على الجهاز، ولكن بسبب تضاعفه الرهيب يتسبب في ضرر بليغ يتمثل بزيادة كثافة المرور بالشبكة بشكل يؤدي إلى تأخر الاتصالات وبطء نظام تشغيل النظام، وقد يؤدي إلى تعطيل عمل بعض الشبكات عن العمل بالكامل وضياع بعض الرسائل ما بين المواقع الالكترونية والتي قد تكون على جانب كبير من الأهمية، وهو بالنتيجة يتسبب بخسارة مالية ضخمة، تتمثل في كلفة إصلاح النظام بالإضافة إلى ما قد يكون أصاب المؤسسة من خسارة مالية بسبب بطء عمل النظام أو تعطيله لحين إصلاحه[١٧]، وكذلك ما قام به شخص أمريكي بإرسال فيروس من نوع الدودة الحاسوبية في ٢-٨-١٩٨٨م عبر الانترنت، وقد كرر الفيروس نفسه عبر الشبكة بسرعة فائقة مما أدى إلى تعطيل (٦٢٠٠) جهاز حاسب آلي مرتبط بالانترنت، وقدرت الأضرار بمئات الملايين من الدولارات[١٨]، ومن ذلك أيضاً تسبب أحد الفيروسات في إصابة شبكة كاملة من الحاسبات الشخصية لأحد القواعد الثابتة لوزارة الدفاع البريطانية في عام ٢٠٠٣، مما أدى إلى توقف وتعطيل هذه الشبكة لمدة ثلاثة أيام كاملة، مما تسبب في خسارة مالية كبيرة[١٩].

٢ - إحداث تعديل على عمل النظام:

إن إحداث مثل هذا التعديل قد يتم من خلال قيام أحد المبرمجين بزرع برنامج فيروسي فرعي غير مسموح به في البرنامج الأصلي وذلك في البرنامج التطبيقي للنظام، ولا يكون معروفاً إلا لمن قام بزرعه، وهذا البرنامج الفيروسي يسمح له بالدخول غير المشروع إلى التعليمات التي يتم بموجبها تشغيل بيانات المؤسسة بطريقة آلية، حيث يتم إخفاء هذا البرنامج الفيروسي غير الملحوظ بين آلاف التعليمات التي تكون هذا البرنامج، ومن الأمثلة على ذلك، ما قام به أحد المبرمجين من إضافة برنامجه الفيروسي هذا، إلى البرنامج التطبيقي لأحد البنوك متضمناً تعليمات إلى البرنامج المعلوماتي الخاص بإدارة الحسابات في ذلك البنك، تقضي بتجاهل كل عمليات السحب التي يقوم بها ذلك المبرمج، وبحيث يتحمل البنك (المضرور) هذه السحوبات، في بند ميزانية الإدارة، واكتشفت هذه العملية والتي تدخل تحت عنوان "فيروس طروادة" بالصدفة وذلك عند تعطل أحد البرامج مما استلزم معالجة يدوية لكل الحسابات أدت إلى كشف التلاعب الذي قام به ذلك المبرمج والذي تضمن اختلاسه لمبالغ نقدية كبيرة[٢٠]. كما يمكن من خلال فيروس المصيدة، الولوج إلى برامج التشغيل في النظام وتعديل التعليمات والوظائف الخاصة بالحاسب الآلي، وذلك بما يخدم الأهداف التي يبتغيها مدخل هذا الفيروس[٢١]، ومثاله قيام شخص بإدخال فيروس إلى برنامج التشغيل بقسم

السلع في إحدى المؤسسات الفرنسية، الأمر الذي أدى إلى إحداث تعديل في عمل هذا البرنامج تمخض عنه تخفيض حاد في كميات السلع المتدفقة من مخازن هذه المؤسسة لمدة شهر مما تسبب عنه إصابتها بخسارة كبيرة قدرت بمبلغ (١١) مليون فرنك فرنسي، هذا عدا عن المال والوقت الذي استلزمه إصلاح هذا البرنامج، وهكذا فإن الهدف من هذه الفيروسات ليس تعطيل عمل البرامج أو وقفها أو تدميرها، بل إحداث تعديل سلبي في عملها من خلال إدخال بيانات في النظام أو تعديلها يتمخض عنه انحراف في عمل المؤسسة التي تكون ضحية لهذه الفيروسات[٢٢].

٣- إحداث تدمير أو إتلاف للنظام:

في هذه الصورة من صور الأضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، يلجأ المعتدي إلى تدمير المعلومات أو البيانات أو إتلافها أو محوها كلياً أو جزئياً، ومن ثمَّ فهو يدمر الثروة المعلوماتية في البرامج الحاسوبية، مما ينتج عنه أضرار وخيمة بالمؤسسة المتضررة، ومن الأمثلة على ذلك فيروس القنبلة المنطقية أو الموقوتة، وهو فيروس يرتبط ببرنامج معين في جهاز الحاسب الآلي، وعند تحميل البرنامج بهذا الفيروس فإنه ينتقل إلى موضع الذاكرة، ويظل ساكناً في هذا المكان حتى يتلقى الإشارة بالبدء في التدمير، وغالباً ما تكون الإشارة كلمة معينة يدخلها مستخدم الجهاز أو تاريخاً معيناً أو ساعة معينة، وبعدها يبدأ الفيروس بالتدمير والذي يتمثل بمحو البيانات المخزنة، مما ينتج عنه خسارة بصاحب هذا البرنامج أو مستخدمه، ومثال ذلك قيام محاسب بإدخال فيروس إلى البرامج المعلوماتية في المؤسسة التي يعمل بها، حيث قام ببرمجة هذا الفيروس بحيث يبدأ نشاطه التدميري بعد ثلاثة أشهر من فصله من المؤسسة التي يعمل بها، والمتمثل بمحو كل البيانات الحسابية الخاصة بديون هذه المنشأة، وبالفعل فقد وقع كل ذلك مما نتج عنه إلحاق خسارة فادحة بهذه المؤسسة[٢٣]، ومن ذلك أيضاً ما حدث عام ١٩٩٩، في المصنع الذي أنشأته شركة ديل في ايرلندا، والمتخصص في صناعة الحاسبات الشخصية، إذ تسبب فيروس الحب (fun love) في إتلاف التعليمات التي يتلقاها المصنع من خلال شبكة الانترنت والتي تنظم وتتحكم في آلية عمله دون تدخل بشري، مما أدى إلى حدوث خلل في تصنيع (١٢٠٠) حاسب آلي كانت في مرحلة الإنتاج ونتج عن ذلك خسارة مالية جسيمة لحقت بهذه الشركة[٢٤].

المبحث الثاني:

المفهوم العام للإضرار بالمباشرة أو التسبب

يراد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، مسؤولية الشخص عن العمل الذي يصدر منه نفسه، وهي الأصل العام في المسؤولية، وقد نصت المادة (٢٥٦) مدني أردني على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، إذ بموجب هذا النص فإن أساس المسؤولية هو الإضرار وذلك بصرف النظر عن كون الشخص مميزاً أو غير مميز، وقد فسرت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الإضرار بأنه "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر"[٢٥]، وقد اختلف الباحثون حول ما إذا كان القانون المدني الأردني يقيم المسؤولية عن الفعل الشخصي على مجرد الضرر أم إنه يشترط عدم مشروعية الفعل المفضي إلى الضرر لقيام المسؤولية، إذ إن هناك من يرى أن هذه المسؤولية تقوم على مجرد الضرر، فالضرر هو أساس هذه المسؤولية التقصيرية، وكل فعل أفضى إلى ضرر يوجب مسؤولية الفاعل، دونما اعتداد بطبيعة هذا الفعل وما إذا كان متوافقاً مع معيار الرجل العادي أم لا[٢٦]، أي إنه وفق هذا الرأي فإن العبرة لا تكون بمدى شرعية الفعل بحد ذاته وإنما بالضرر الناتج عنه، وهناك فريق آخر يرى أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني لا تقوم

على مجرد إلحاق الضرر بالغير، بل لا بد لذلك من أن يكون هذا الضرر قد جاء نتيجة لفعل غير مشروع ومن أصحاب هذا الرأي الدكتور مصطفى الزرقا، الذي يعلق على المادة (٢٥٦) مدني أردني بقوله: "أطلقت هذه المادة الإضرار ورتبت الحكم وهو ضمان الضرر على هذا الإطلاق في الإضرار دون تقييد له بأي قيد، وهذا بلا شك ليس على إطلاقه لا بالنظر الشرعي ولا بالنظر القانوني، بل هو مقيد في الواقع بما إذا كان الإضرار أو الفعل الضار من قبيل التعدي، بمعنى مجاوزة الحد، لتخرج بهذا التقييد صور كثيرة للإضرار لا تستلزم الضمان الذي قررته هذه المادة لانتفاء التعدي عنها"[٢٧]، وممن يرون هذا الرأي أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي، إذ يقول معلقاً على أركان الضمان في الفقه الإسلامي: "فالركن الأول وهو الاعتداء أو التعدي، وهو لغةً تجاوز الحد ويراد به عند الفقهاء، معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو إنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، فمعيار التعدي عند الشرعيين (الفقهاء) هو مادي موضوعي لا ذاتي"[٢٨]، وبرأينا المتواضع فإنه يمكن التوفيق بين الرأيين وذلك بالرجوع إلى المادة (٢٥٧) مدني أردني، والتي نصت على أنه: "١ -يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر"، والمباشرة كما عرفتها المادة (٨٧٧) من مجلة الأحكام العدلية هي: "إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر ويقال لمن فعله فاعل مباشر"، أما التسبب فقد عرفته المجلة في المادة (٨٨٨) بأنه: "أن يحدث شي ما يفضي عادة إلى شيء آخر"، وعلى ذلك فالفعل الضار في المباشرة يؤدي إلى النتيجة الضارة دون واسطة بينهما[٢٩]، أما التسبب فإن الإتلاف يحصل عنده بعلة أخرى[٣٠] ومن ثمَّ فهو فعل يؤدي إلى الضرر مع تخلل فعل آخر بينه وبين الضرر الحاصل[٣١]، وعلى ضوء هذا التمييز بين المباشرة والتسبب، نعود إلى حكم المادة (٢٥٧) مدني أردني، حيث نجد أنها قد قررت مسؤولية المباشر دون أي تقييد، أو شرط، أي إنه لا يشترط التعدي في ترتيب مسؤولية المباشر، وعليه فإنه: "إذا اضر شخص بمال غيره أو نفسه مباشرة فهو ضامن لهذا الضرر في الفقه الإسلامي (وفي القانون المدني الأردني)، ولا يشترط لهذا الضمان أي شرط يذكر، ويعود ذلك إلى أن فعل المباشر يعد لوحده علة مستقلة وكافية للخسارة اللاحقة، وهذه العلة تعد من القوة والوضوح بحيث إن الضمان فيها يجب أن لا يعلق على اي شرط كالتعمد أو التعدي"[٣٢]، وعليه فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "إن المباشرة علّة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي"[٣٣]، وبهذا فإن من يوقع الضرر بشخص غيره أو ماله مباشرة، كأن يقوم بحرق مال غيره بنفسه أو ضربه بآلة حادة، فإنه يكون ضامناً، دون أن يشترط تعديه أو تعمده، أما المتسبب فقد اشترطت المادة (٢٥٧) لقيام مسؤوليته ثبوت تعديه أو تعمده، وهذا الحكم مستمد من القاعدة الفقهية الإسلامية، التي تنص على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي"[٣٤]، والتعمد يتميز بنية الإضرار، أي أن يكون المتسبب قد تعمد الفعل بقصد الإضرار بالغير، أي أن يكون قد تعمد نتيجة الفعل بمعنى أنه قصد تحقيق النتيجة الضارة، وعليه فلا يعتبر متعمداً طبقاً لهذا التحليل من أراد الفعل ولم يرد النتيجة[٣٥]، أما التعدي فهو ما يتحقق به معنى المجاوزة لا فرق في ذلك بين تعدٍ يحدث بطريق العمد أو بطريق الإهمال أو التفريط أو الإفراط أو بعدم الاحتراز أو الاحتياط، إذ كل منها يفيد التعدي"، وعلى ذلك فإن التعمد يدخل في إطار التعدي[٣٦]، وهكذا نخلص من كل ذلك إلى أنه لا يشترط التعدي أو التعمد لقيام مسؤولية المباشر، في حين يشترط ذلك لقيام مسؤولية المتسبب، ومن ثمَّ فإن الرأي الأول الذي يرى أن المسؤولية عن

الفعل الشخصي في القانون المدني الأردني تقوم على مجرد الضرر، هو رأي سديد فيما يتعلق بمسؤولية المباشر، غير أنه غير مصيب فيما يتعلق بمسؤولية المتسبب، في حين أن الرأي الثاني الذي يقول باشتراط التعدي لقيام هذه المسؤولية، هو رأي مصيب فيما يتعلق بمسؤولية المتسبب، لكنه غير ذلك فيما يتعلق بمسؤولية المباشر، وهكذا فإننا نجد أن الصواب في هذه المسألة يقف بين هذين الرأيين المتعارضين فيما يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الشخصي في القانون المدني الأردني وفي الفقه الإسلامي، ذلك أنه لا يمكن القول بناءً على ما سبق أن المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر مطلقاً، أو أنها مسؤولية أساسها التعدي في كل حال. ولكن الحق هو أنها مسؤولية تقوم على الضرر في حالة المباشرة وتقوم على التعدي في حالة التسبب، إذ إن أساس مسؤولية المباشر في القانون المدني الأردني هو حدوث الضرر المترتب على فعل المباشرة، دونما اشتراط آخر، حيث إن المادة (٢٥٧) مدني أردني صريحة في عدم اشتراط أي شرط آخر غير الضرر لقيام مسؤولية المباشر، وعليه فلا يشترط التعدي في فعل المباشر، ولا يحاكم سلوكه بمعيار الشخص العادي، كما أن مسؤوليته تقوم حتى لو كان غير مميز أو كان حسن النية، صحيح أن هذه القاعدة أخذ بها المشرع الأردني عن الفقه الإسلامي الذي صاغ نظرية محكمة في مجال مسؤولية المباشر، وجعل أساسها الضرر، إلا أنها نظرية مناسبة لهذا العصر؛ لأنها تبعد المسؤولية المدنية عن الخوض في مسائل وجود الإدراك أو عدمه ومعيار الرجل المعتاد وما إلى ذلك من المعايير التي تبعدنا عن الهدف من وجود المسؤولية المدنية وهو تعويض من تضرر من جراء نشاط الغير[٣٧]، وعلى ذلك فلا يلزم المضرور في هذه الحالة إلا إثبات فعل المباشرة والضرر الحاصل له، إذ لا يكلف بإثبات تعدي المباشر؛ وذلك لأن التعدي غير مشروط أصلاً لقيام مسؤولية من باشر الضرر بنفسه، أما المباشر فلا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه بإثبات عدم تعديه كأن يثبت أنه لم يصدر عنه إهمال أو أن سلوكه لم ينزل عن سلوك الشخص العادي، كما لا يستطيع ولي غير المميز أو وصيه أو القيم عليه نفي المسؤولية عنه في حالة المباشرة بإثبات عدم بلوغه سن التمييز أو جنونه[٣٨]؛ لأن المادة (٢٥٧) قاطعة في ترتيب مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، إنما يستطيع المباشر أن ينفي المسؤولية عن نفسه، إذا أثبت قيام أحد الموانع العامة للمسؤولية المدنية في حقه والتي هي السبب الأجنبي والذي تضمنته المادة (٢٦١) مدني أردني، بنصها على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، وهذا تطبيق للقاعدة الشرعية الإسلامية القائلة بأنه "لا تكليف إلا بمقدور"[٣٩]، كما يستطيع المباشر أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إذا أثبت قيام حالة الدفاع الشرعي في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (٢٦٢) مدني أردني، بنصها على أنه: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يتجاوز قدر الضرورة، وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه"، وهذه قاعدة مستقرة في الفقه الإسلامي[٤٠]، وأخيراً فإن المباشر يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن الفعل الضار الصادر عنه مباشرة كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، وأنه ملزم بإطاعة هذا الرئيس قانوناً، بالإضافة إلى وجوب إثباته أنه كان يعتقد بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في فعله هذا جانب الحيطة والحذر، (م٢٦٣/٢) مدني أردني، وهذه القاعدة أيضا مقررة في الفقه الإسلامي[٤١]، وتطبيقاً لذلك فإننا نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بمسؤولية المباشر عن فعله الضار

دون اشتراط تعديه، في العديد من قراراتها، ومن ذلك قرارها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ تاريخ ١٨/١/ ١٩٧٥، (أي قبل صدور القانون المدني الأردني، لعام ١٩٧٦) حيث قررت هذه المحكمة: "أن قيادة السيارة في الطريق العام وإن كان مباحاً، إلا أنه مقيد بشرط السلامة، والأصل فيه مسؤولية السائق عن أي ضرر يلحقه مباشرة بالآخرين، وثبوت أن السائق لم يكن مقصراً أو مخالفاً لأنظمة السير، لا يعفيه من المسؤولية، وذلك عملاً بالمادة (٩٢) من المجلة"[٤٢]، حيث نلاحظ أن المحكمة قد أقامت مسؤولية السائق مباشر الضرر، دون اشتراط تعديه بمخالفة أنظمة السير، وكذلك قرارها رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٩٠ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٠والذي قضت فيه بما يأتي: "وحيث إنه حسب أحكام المادة (٢٥٦) فإن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ولما كانت المادة (٢٥٧) تنص على أنه يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، ولما كان الفعل الذي تم إنما وقع بالمباشرة فقد لزم الضمان ولا شرط له، ولا تجدي المجادلة بخلاف ذلك... والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي[٤٣]"، حيث أوضحت محكمة التمييز في قرارها هذا بشكل لا لبس فيه أن مسؤولية المباشر إنما تقوم على مجرد الضرر ودون اشتراط آخر، وكذلك قرارها رقم (١١٩٨) لسنة ١٩٩٣ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤، والذي جاء فيه: "لا يتوجب توافر سوء النية لدى من باشر الضرر حتى يضمن ما نجم عن فعله من ضرر عملاً بالمادتين ٢٥٦ و٢٥٧ من القانون المدني، ولا اعتبار لسوء النية أو سوئها"[٤٤]، وبذلك أيضاً تكون هذه المحكمة قد حكمت بمسؤولية المباشر بصرف النظر عن نيته أو توافر التعدي في فعله، أما أساس مسؤولية المتسبب فهي وحسب المادة (٢٥٧) إنما تقوم على أساس ثبوت التعدي

أو التعمد في فعل المتسبب، أو أن يكون فعله مفضياً إلى الضرر، وقد أشرنا آنفاً إلى أن التعدي هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة[٤٥]، بمعنى أن لا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، فهو يمثل الركن المادي للخطأ بالمفهوم التقليدي[٤٦]، أما التعمد فهو الإخلال بواجب قانوني بقصد الإضرار بالغير فهو إذاً فعل قصدي يتجه إلى إحداث النتيجة المتمثلة بالضرر وهو يدخل في المفهوم العام للتعدي[٤٧]، لذا فتعمد إحداث الفعل دون تعمد إحداث النتيجة لا يعتبر تعمداً وفقاً لهذا المفهوم للتعمد، فمن يتعمد إحداث حفرة في الطريق العام دون أن يقصد إيذاء الآخرين، لا يعتبر متعمداً وإن اعتبر متعدياً، في حين أن من أحدث حفرة حتى لو في طريقه الخاص بقصد إيقاع ضرر بشخص ما، فإنه يعتبر متعمداً وفقاً لهذا المفهوم؛ لأنه أراد النتيجة وتعمدها، وأخيراً فإن مسألة أن يكون فعل التسبب مفضياً إلى الضرر والتي أوردها المشرع الأردني كصورة من صور قيام مسؤولية المتسبب، هي تحصيل حاصل، ذلك أنه "ما كان على المشرع الأردني أن يشترط هذا الشرط، لأن كون الفعل مفضياً إلى الضرر يتعلق في الحقيقة بعلاقة السببية، التي يجب توافرها في كل الأحوال، فإذا لم يكن الفعل مفضياً إلى الضرر، لا تقوم المسؤولية حتى في حالة التعمد، فما أتى به المشرع الأردني في المادة (٢٥٧) كان من قبيل تحصيل حاصل"[٤٨]، وعلى ذلك فإنه في حالة التسبب لا تقوم مسؤولية المتسبب إلا إذا أثبت المضرور أن فعل المتسبب يشكل تعمداً أو تعدياً، أي إن عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور، وهذا عكس ما رأيناه في مسؤولية المباشر حيث لا يكلف المضرور إلا بإثبات وقوع الضرر مباشرة وذلك على أساس عدم استلزام التعدي في مسؤولية المباشر، وفي كل الأحوال يحق للمتسبب أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أي من الموانع العامة للمسؤولية كأن يثبت السبب الأجنبي أو حالة

الدفاع المشروع أو أن فعله جاء تنفيذاً لأمر الرئيس على نحو ما بيناه آنفاً بصدد بحثنا لهذا الموضوع في إطار أساس مسؤولية المباشر، كما يمكن للمتسبب وطبقاً للقواعد العامة في الإثبات أن يدفع المسؤولية عن نفسه ببينة معاكسة تثبت عدم تعمده أو عدم تعديه، وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية، قد اشترطت التعدي لقيام مسؤولية المتسبب ومن ذلك قرارها رقم ١٩٩٠/٩٥ تاريخ ١٩٩٢/٢/١١ والذي جاء فيه: "تجد المحكمة أن ضمان المتسبب للضرر مشروط بارتكابه فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق، فمسؤولية المتسبب تتطلب توافر ثلاثة أركان هي: خطأ المسؤول وضرر يصيب المدعي، ورابطة سببية تربط بين الخطأ والضرر وتجعل الأول علة الثاني"[٤٩]، حيث يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية في هذا القرار قد استخدمت مصطلح الخطأ، وهو استخدام غير سليم من الناحية القانونية في القانون المدني الأردني، لأن الخطأ مكون من عنصرين هما التعدي والإدراك وحيث أن المادة (٢٥٦) مدني أردني كما قدمنا قد قررت مسؤولية عديم التمييز، لذا فإن مسؤولية المتسبب والحالة هذه في القانون المدني الأردني تقوم على عنصر التعدي فقط، وعليه فقد كان على المحكمة أن تستعمل مصطلح التعدي (أي العنصر المادي للخطأ) وليس مصطلح الخطأ، ومهما يكن الأمر فنلاحظ في هذا القرار أن المحكمة قد قررت أن مسؤولية المتسبب لا تقوم إلا بإثبات صدور سلوك غير مشروع عنه أدى إلى الضرر، في حين لاحظنا في قراراتها المتعلقة بالمباشرة، أنها تقيم مسؤولية المباشر على مجرد حدوث الضرر، حتى لو لم يكن في فعله مخالفة للقوانين والأنظمة، وفي ذات السياق، فقد قررت المحكمة بموجب قرارها رقم١٩٨٤/٦٠ تاريخ ٤/٢١/ ١٩٨٤، أنه: "ما دام أن شركة مصفاة البترول الأردنية، هي المصدر الوحيد لاسطوانات الغاز وأنها الجهة الوحيدة التي تتولى تعبئتها، ويقع عليها واجب الرقابة والفحص وتأمين السلامة، ذلك أن الفعل الضار الذي يرتب الضمان لا فرق بين أن يكون فعلاً ايجابياً على صورة تعبئة كمية من الغاز في الاسطوانة تزيد على الحد المقرر أو فعلاً سلبياً على صورة الإهمال في تفحص الصمام وإحكام تثبيته، وحيث أن ثبوت الخطأ على الوجه السالف باعتباره السبب الذي أفضى إلى الضرر الناتج عن الحريق يكفي لتوافر شروط المسؤولية بالتسبب حسب شروط المادة (٢/٢٥٧) من القانون المدني، فإن المميزة (أي مصفاة البترول)، تكون ملزمة بضمان الضرر عملاً بأحكام المادة (٢٥٦) من ذات القانون"[٥٠]، حيث نلاحظ أيضاً في هذا القرار اشتراط السلوك غير المشروع في فعل المتسبب لقيام مسؤوليته، وإن كانت المحكمة قد استخدمت مصطلح الخطأ، وهو استخدام غير سديد كما نوهنا آنفاً، وخلاصة الأمر أن محكمة التمييز الأردنية في إقامتها مسؤولية المتسبب على التعدي كانت منسجمة مع المادة (٢/٢٥٧) مدني أردني والتي اشترطت لقيام مسؤوليته أن يكون فعله الضار متضمناً للتعمد أو التعدي، وإنني أجد أن استخدام المحكمة لمصطلح الخطأ بدلاً من مصطلح التعدي في بعض القرارات هو من قبيل السهو، وعدم التدقيق في المصطلحات القانونية المنسجمة مع أحكام القانون المدني الأردني بهذا الصدد.

المبحث الثالث: الضمان بالمباشرة أو بالتسبب عن الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي:

ذكرنا آنفاً صور الأضرار الناجمة عن استخدام فيروسات الحاسب الآلي لتحقيق أهداف غير مشروعة، وحيث إن المادة (٢٥٦) مدني، قد نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، فإنه ينتج عن ذلك قيام الضمان أو المسؤولية الشخصية لمستخدم الفيروس إضراراً بالغير، غير أن شروط تحقق هذه المسؤولية في القانون المدني الأردني إنما ترتكز على القاعدة العامة في المباشرة والتسبب ،

ومن ثمَّ فنحن في هذا الإطار نتناول بالبحث شروط قيام مسؤولية مستخدم الفيروس عندما يكون مباشراً، وشروط مسؤوليته عندما يكون متسبباً ثم ما الحكم في حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر المترتب على فيروس الحاسب:

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية مستخدم الفيروس إضرارا بالغير بالمباشرة أو بالتسبب:

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي منا أن نبحث في شروط قيام مسؤولية مستخدم الفيروس إضراراً بالغير بالمباشرة، ثم في شروط قيام هذه المسؤولية بالتسبب.

١ - شروط قيام مسؤولية مستخدم الفيروس إضراراً بالغير بالمباشرة:

ذكرنا آنفاً أن المباشرة تعني أن يقوم المباشر بإحداث الضرر مباشرة دون واسطة تتخلل بين فعله وبين الضرر الحاصل، أي دون أن يجتمع معه المتسبب في إحداث الضرر أي إن المسألة المطروحة هنا، هي مسألة انفراد المباشر بإحداث الضرر، ومثال ذلك أن يقوم شخص بنفسه بحرق مال آخر أو إتلافه أو هدم بيته أو قطع أشجاره، أو ذبح ماشيته إذ في كل هذه الحالات، يكون الفاعل مباشراً ويلزمه الضمان، ونحن- وإزاء عدم وجود قرارات لمحكمة التمييز الأردنية، تتناول الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسوب- فإننا سنأتي بوقائع حدثت في بلدان أخرى ونطبق عليها قاعدة المباشرة، المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، ومثال ذلك ما حدث في ألمانيا من قيام موظف مبرمج خبير في نظم المعلومات وبدافع الانتقام على أثر فصله من المنشأة التي يعمل بها، بوضع فيروس من نوع القنبلة الزمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة، وترتب على ذلك توقف نظام المعلومات في المنشأة لأيام عدة مما أدى إلى إحداث خسارة مادية جسيمة بهذه المنشأة. علماً أنه لم تتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من إثبات هذه الرابطة السببية بين فعل ذلك المبرمج وبين الضرر الحاصل، وذلك بسبب المدة الطويلة التي فصلت بين زرع الفيروس وبين لحظة تحقق النتيجة"(٥١)، ونحن لو افترضنا أنه تم إثبات الصلة السببية بين واقعة زرع الفيروس وبين الضرر الحاصل، فإنه في القانون الألماني مثله في ذلك مثل القوانين الوضعية الأخرى، يتوجب أيضاً إثبات خطأ ذلك المبرمج، إذ يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الشركة المتضررة طبقاً للقواعد العامة في الإثبات(٥٢)، ولا يمكن القول هنا في إطار هذه القوانين بالمسؤولية عن فعل الشيء وصولاً إلى طرح عبء الإثبات عن كاهل الشركة المتضررة، على أساس أنه في إطار المسؤولية عن فعل الشيء تقوم مسؤولية حارس الشيء على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس؛ وذلك لأنه في مثل هذه الواقعة فإن الفيروس وإن كان شيئاً (وذلك بقياسه على الكهرباء)(٥٣) إلا أن المسؤولية عن فعل الشيء لا تقوم إلا في حالة عدم قدرة الحارس على ضبط سير عمل الشيء، بأن يفلت زمام الشيء من يده وذلك كأن يضل هذا الشيء أو ينحرف في أداءه لعمله لعيب فيه أو لأمر آخر لم يقصده حارسه، أما إذا حصل الضرر بفعل مقصود لحارس الشيء كما لو أن شخصاً كان يقود سيارة فرأى عدواً له فدهسه، فإننا هنا نكون أمام مسؤولية عن فعل شخصي لا عن فعل الشيء(٥٤)، وعلى ذلك فزرع برنامج فيروسي بنظام معلوماتي للغير، بقصد الإضرار به، هو فعل شخصي، يترتب عليه قيام مسؤولية الفاعل الشخصية عن هذا العمل، مما يترتب عليه وقوع عبء إثبات الخطأ في فعل زارع الفيروس على عاتق المتضرر، وفي ذلك لا تقوم مسؤولية واضع الفيروس فيما لو تعذر على المتضرر إثبات مثل ذلك الخطأ، لكن هذه المسألة لا تثور في إطار القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي؛ لأن فعل من وضع الفيروس هو من قبيل المباشرة، ذلك في إطار الفقه الإسلامي فإن من يستخدم آلة للإضرار بالغير، يكون مباشراً للفعل الضار، ومسؤولاً تجاه المتضرر، وفي ذلك

يقول الإمام الشافعي: "الأثر الحاصل بفعل الآلة يضاف إلى من استخدمها، ويعتبر هو المتلف مباشرة"(٥٥)، وعلى ذلك، وحيث أن المباشر يضمن ما يترتب على فعله من ضرر، ولا يشترط حصول تعديه لقيام هذه المسؤولية، فإنه لو أثيرت هذه القضية وأمثالها أمام القضاء الأردني، فإن واضع مثل هذه الفيروسات يكون مسؤولاً عما تحدثه من إضرار بالغير، ولا يلزم المتضرر إثبات تعديه، بل لا يلزم حصول مثل هذا التعدي أصلاً؛ لأن مسؤولية المباشر تقوم على الضرر وحسب، وفي ذلك تخفيف واضح عن المتضرر، وتسهيل عليه في الحصول على حقه بالتعويض، بحيث لا يستطيع واضع الفيروس أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، ومن المسائل التي يمكن أن تثور بهذا الصدد، مسألة قيام مالك البرنامج الحاسوبي عند قيامه ببيع هذا البرنامج لشخص آخر لغايات استعماله في منشأته، دون أن يتنازل له عن ملكيته، أو تأجيره له مدة معينة، قيامه بزرع برنامج فيروسي في البرنامج المباع أو المؤجر خفية، قاصداً من ذلك حمايته من قيام المشتري أو المستأجر بنسخه وبيعه أو تأجيره للغير، بحيث ينشط هذا الفيروس بمجرد حصول واقعة النسخ، مصيباً الثروة المعلوماتية للطرف المتعاقد معه وللغير الذي تم نسخ البرنامج لصالحه، بالتلف أو التدمير، حيث يرى بعض الباحثين أنه لمالك البرنامج الحق في استخدام الوسائل التقنية لحماية برنامجه، إلا أن ذلك مقيد بعدم التعسف، حيث لا ينبغي أن تكون المصلحة المراد تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وعلى ذلك إذا ترتب على استخدام الفيروس بهذه الطريقة تدمير للثروة المعلوماتية، للعميل أو للمتعاملين معه، فإن هذه الأضرار تفوق بكثير الضرر الذي يصيب مالك البرنامج بسبب النسخ، ومن ثم يعد متعسفاً في استعمال حقه في حماية برنامجه، ويجوز للعميل وللغير الرجوع عليه بالتعويض على أساس العمل غير المشروع طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية(٥٦)، أي أنه حسب هذا الرأي يقع على المضرور إثبات تعسف صاحب البرنامج في استعمال حقه، لكي يستطيع مطالبته بالتعويض، غير أنني أرى أن صاحب البرنامج بهذا الصدد قد ارتكب غشاً خارجاً عن إطار العقد، ذلك أن تنفيذ العقد لا يقتضي مثل هذا الفعل غير المشروع، وإنما يمكن لصاحب البرنامج في هذه الحالة أن يعمد إلى مقاضاة الناسخ والغير المتعامل معه، لا أن يدمر ثروته المعلوماتية، فمثلاُ فإن من يقوم بتأجير منزل لشخص لا يجوز له أن يعمد إلى قطع الكهرباء عن المستأجر أو أن يسد الطريق عليه، فيما لو امتنع المستأجر عن دفع الأجرة، وإنما يجوز له أن يسلك في ذلك الطريق المعتاد، بأن يرفع دعوى إخلاء المأجور أو المطالبة بالأجرة، وعليه فإنني أجد أن صاحب البرنامج في هذه الحالة يرتكب فعلاً شخصياً غير مشروع، وبالتالي فلا يلزم المضرور بإثبات تعسف المنتج لهذا البرنامج في حماية حقه، وإنما يلزم فقط بإثبات خطئه المتمثل في عدم مشروعية فعله الذي أدى إلى إتلاف هذه الثروة المعلوماتية للمضرور، أما في القانون المدني الأردني وطبقاً لهذا التحليل فإن صاحب البرنامج في هذه الحالة يعتبر مباشراً لفعل الإضرار، ولذلك فيكفي المضرور أن يثبت حصول إضرار له نتيجة الفعل الضار الذي قام به صاحب البرنامج، والمتمثل بزرع الفيروس في البرنامج المباع أو المؤجر دون أن يلزم بإثبات عدم المشروعية (أي التعدي) في ذلك الفعل، وفي ذلك تخفيف عليه وتسهيل له في حصوله على التعويض.

٢ - شروط قيام مسؤولية مستخدم الفيروس إضراراً بالغير بالتسبب:

ذكرنا آنفاً أن التسبب يعني إحداث الضرر مع قيام واسطة تتخلل بين فعل التسبب وبين ذلك الضرر، بمعنى أن حدوث الضرر كان ناتجاً عن أمر أدى إليه فعل المتسبب، ومثال ذلك المقاول الذي يهمل في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي يفرضها عليه القانون لحماية المارة، كما لو أحدث حفرة في طرف الشارع

مثلاً دون أن يضع إشارات تحذيرية وبين الضرر الحاصل، فيأتي رجل ويقع في هذه الحفرة ويتضرر، إذ تقوم مسؤولية المتسبب في هذه الحالة لأنه يعتبر متعدياً بعدم وضع الإشارات التحذيرية اللازمة، حيث نلاحظ هنا انفراد فعل المتسبب في إحداث الضرر، صحيح أن هناك واسطة وقعت بين فعله الضار المتمثل بإهماله وضع إشارات تحذيرية وبين الضرر الحاصل، وهي واقعة وقوع الرجل في هذه الحفرة، إلا أن حدوث الضرر لذلك الرجل كان ناتجاً عن سقوطه في الحفرة وأن ما أدى إلى ذلك السقوط هو فعل المتسبب وحده المتمثل في عدم وضع تلك الإشارات التحذيرية، ومثال ذلك أيضا أن من سلم ولده الصغير إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق الولد، فإن السباح يلزمه الضمان لأنه تسلم الولد ليحتاط في حفظه فكان غرق هذا الولد دليلاً على تقصيره وتفريطه في حفظه(٥٧)، حيث أن إهمال السباح (مدرب السباحة) قد انفرد بإحداث واقعة الغرق، وإن كانت واقعة الغرق قد توسطت بين إهمال هذا المدرب وبين حصول الغرق للصبي، وعليه وتطبيقاً لذلك في إطار الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، فإنه وإزاء عدم عثورنا على أمثلة بهذا الصدد، لو افترضنا أن شخصاً قد أعد على حاسوبه برنامجاً فيروسياً لغايات علمية أو من قبيل العبث أو الهواية، ودون أن يكون في نيته استعماله لإتلاف أو تعديل برامج الغير، لكنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون انطلاق هذا الفيروس في هذا الاتجاه، ولو افترضنا أنه بسبب إهمال معد هذا البرنامج الفيروسي أو سهوه قد انطلق هذا البرنامج الفيروسي وتسرب إلى شبكات حاسوبية للغير، مما ألحق بها ضرراً بليغاً، فإن معد هذا البرنامج الفيروسي في هذه الحالة يكون متسبباً في إحداث الضرر للغير، ويكون على الغير المتضرر إذا أراد مقاضاته -طبقاً لما ذكرناه حول الأساس القانوني لمسؤولية المتسبب- أن يثبت حصول تعدٍ من قبل صاحب ذلك البرنامج المتسبب في حصول هذا الضرر، غير أنه يتوجب ملاحظة أنه يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الشيء على هذه الواقعة؛ وذلك لأن فيروس الحاسب يدخل في عداد الأشياء، فهو برنامج من برامج الحاسب الخاصة بالتطبيقات، يتم تصميمه بحيث يكون قادراً على الإتلاف والتخريب، وهو يشبه الكهرباء التي استقر الرأي فيها على أنها شيء يمكن أن يثير مسؤولية حارسها، وعليه فإن الفيروس يعتبر شيئاً خطراً بطبيعته نظراً لآثاره الخطيرة وقوته المدمرة على الثروة المعلوماتية وأجهزة الحاسب التي أصبحت تدير أكبر الآلات في المصانع وتتحكم في تسيير الطائرات والقاطرات وتشغيل الأجهزة الطبية وأعمال البنوك والمؤسسات، ومن ثمَّ فإن إفلات زمام ذلك البرنامج الفيروسي من سيطرة صاحب ذلك البرنامج ومعده، وانطلاقه في نشاطه المدمر دون قدرته على التحكم فيه، يجعل منه مسؤولاً على أساس قواعد المسؤولية عن فعل الشيء، وبطبيعة الحال فإن من مصلحة المتضرر بهذا الصدد، أن يستند في دعواه إلى أحكام المسؤولية عن فعل الشيء، لأن هذا النوع من المسؤولية يقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ومن ثمَّ فيعفي المتضرر من إثبات خطأ صاحب ذلك البرنامج الفيروسي(٥٨)، أما في إطار القانون المدني الأردني، فهناك من الباحثين من يميز بين نوعين من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الآلات الميكانيكية، فالنوع الأول حسب هذا الرأي هو الأشياء التي يسيطر عليها حارسها سيطرة كاملة، بحيث تكون تحت سيطرته تماماً فلا تتحرك إلا بفعل صاحبها، ومثال ذلك الآلات الميكانيكية، وعليه فهي إن سببت ضرراً للغير كان الإضرار من قبيل المباشرة، وقامت المسؤولية في كل حالة دون حاجة لاشتراط تعدي الحارس أو تقصيره، والنوع الثاني هو الأشياء التي لا يسيطر عليها حارسها سيطرة مباشرة ومادية وإن كانت تبقى له سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه عليها، كالطاقة الكهربائية، فإذا

صعق شخص بتيار كهربائي لا يمكن القول بأن شركة الكهرباء بوصفها حارسة للأسلاك والتمديدات الكهربائية، قد باشرت الإضرار بالغير؛ لذا فيجب البحث فيما إذا كانت هذه الشركة قد تعدت أو قصرت في الصيانة والرقابة على تلك التجهيزات ومنع إضرارها بالغير، وذلك لأن الشركة في هذه الحالة تعتبر متسببة في إحداث الضرر لا مباشرة له[٥٩]، غير أنني أجد أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي في إطار القانون المدني الأردني أمام صراحة نص المادة (٢٩١) من هذا القانون، والتي قررت أنه: "من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه"، حيث نجد أن هذه المادة تقرر مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة على أساس تعدٍّ مفترض، بمعنى أنه لا يقع على المضرور من إضرار هذه الأشياء أن يثبت تعدي حارسها، ومن ثمَّ فالمسألة هنا وإن كانت تدخل في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنها أيضاً تدخل في إطار المسؤولية عن فعل الشيء، وبذلك أخذت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها ومن ذلك قرارها رقم ٨٦/٦٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥، والذي جاء فيه: "إن مسؤولية الحارس طبقاً للمادة (٢٩١) مدني، هي مسؤولية مفترضة، وإن الأعمدة والأسلاك الكهربائية مثل الآلات الميكانيكية تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً لطبيعتها وأن حكمها هو حكم الآلات الميكانيكية"[٦٠]، وكذلك قرارها بهيئتها العامة، رقم ٢٠٠٢/٢٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦، والذي جاء فيه: "أن مسؤولية الحارس قائمة على خطأ مفترض، وحيث أن أحكام هذه المسؤولية تنطبق على سلطة وادي الأردن كحارسة لقناة الغور الشرقية، فيحكم عليها بالتعويض للمدعين عن وفاة مورثهم"[٦١]، وعليه وتطبيقاً لذلك فإن مسؤولية معد أو صاحب البرنامج الفيروسي الذي يفلت زمامه من يده ويوقع ضرراً بالغير هي مسؤولية مفترضة، وأن المضرور عندها يمكنه اللجوء إلى أحكام المسؤولية عن فعل الشيء حيث لا يلزمه في هذه الحالة إثبات تعدي صاحب ذلك البرنامج، وذلك بدلاً من أن يستند في دعواه إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي على أساس التسبب، حيث يلزمه في هذه الحالة إثبات تعدي صاحب البرنامج الفيروسي الذي أفلت زمامه من يده بغير قصد، والذي يعتبر في هذه الحالة متسبباً في إحداث الضرر، مما يقتضي من المضرور إثبات تعديه.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب على الأضرار الناجمة عن فيروسات الحاسب الآلي:

يحدث كثيراً اجتماع المباشرة المتسبب في إحداث الضرر، فمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة، هل هو المباشر أم المتسبب أم كلاهما، وجواباً على ذلك نقول إن المادة (٢٥٨) مدني أردني، قد أجابت عن هذا السؤال بنصها على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وهذه المادة مستقاة من الفقه الإسلامي، وقد وردت في المادة (٩٢٥) من مجلة الأحكام العدلية بنفس الصيغة، وقد أوردت المادة (٩٠٠) من المجلة تطبيقاً لهذه القاعدة أنه: "لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر"، وذلك لأن محدث الحفرة متسبب في حين أن ملقي الحيوان مباشر، وبالتالي فبالرغم من أن سقوط الحيوان في الحفرة كان نتيجة للأمرين معاً، (أي واقعتي الحفر والإلقاء)، إلا أنه حسب هذه القاعدة يقدم المباشر على المتسبب، ويتحمل عندها ملقي الحيوان بصفته المباشر المسؤولية لوحده، دون محدث الحفرة المتسبب، غير أن فقهاء الحنفية، قد وجدوا أن تطبيق هذه القاعدة بصرامة، قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في بعض الحالات، ومن هنا فقد أفتى هؤلاء الفقهاء باستثناء بعض الحالات من نطاق تطبيق هذه القاعدة[٦٢]، وقد

أمكن بالاستقراء تصنيف هذه الحالات المستثناة إلى الفرعين الآتيين:

أ. حالات اشتراك المباشر والمتسبب في المسؤولية:

إذا كان الضرر ناتجاً عن اشتراك المباشر والمتسبب في إحداثه، وكان دور كل منهما بارزاً بحيث يتساوى أثرهما في الفعل، فإنهما يشتركان في الضمان استثناءً من قاعدة مسؤولية المباشر دون المتسبب في حالة اجتماعهما[٦٣]، ومثال ذلك أنه إذا أتلف أحد مالاً مغصوباً في يد غاصبه كان المالك بالخيار في تضمين أي منهم شاء، مع أن المتلف هو المباشر والغاصب هو المتسبب، وما ذلك إلا لأن لكل من الاثنين دور بارز في إحداث الضرر[٦٤]، وإذا نخس شخص الدابة بأمر راكبها فأضرّت أحداً فالضمان عليهما معاً[٦٥]، هذا مع أن الراكب متسبب والناخس مباشر، وما ذلك إلا لأن الضرر ما كان ليحدث لولا اجتماع فعليهما، (أي الأمر والنخس)، وكذلك "إذا حفر رجل بئراً في الطريق، ثم جاء آخر ووسع رأسها، فسقط بها إنسان ومات، كان الضمان عليهما إنصافاً"[٦٦]، وفي حالة اصطدام السفن، فإنه إذا كانت سفينة راسية في مكان غير مأذون فيه، فجاءت سفينة أخرى فصدمتها، فيلزم كل ربان بتعويض الآخر بمقدار الضرر الذي أصابه[٦٧]، وما ذلك إلا لكون فعل كل واحد منهما لا يكفي لوحده لإحداث الضرر، هذا مع أن ربان السفينة الواقفة متسبب وربان السفينة الصادمة مباشر، وعلى ذلك فإنه في إطار الفقه الإسلامي لو أن شخصا أعد برنامجاً حاسوبيا بقصد الإضرار بالغير وجاء شخص آخر فاستعمل هذا البرنامج لهذه الغاية، فإنه حسب أحكام الفقه الإسلامي بهذا الصدد، يكون الاثنان مشتركين بالضمان؛ وذلك لأن لكل منهما دور بارز في إحداث الضرر مع أن الأول متسبب والثاني مباشر.

ب. حالات تضمين المتسبب وحده بالرغم من اجتماعه مع المباشر:

يتحمل المتسبب وحده المسؤولية عن الإضرار بالرغم من اجتماعه مع المباشر في إحداث الضرر في الحالات الآتية:

١- إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب:

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون فعل المتسبب هو العامل الأهم في إحداث الضرر وذلك بأن يتغلب السبب على المباشرة، إذا لم تكن المباشرة عدواناً، فيضمن المتسبب وحده الضرر الحادث، ومثال ذلك أنه لو قتل الحاكم شخصاً حداً أو قصاصاً بشهادة، ثم تبين له أن الشهود قد تعمدوا الكذب، فالضمان عليهم دون الحاكم، من أن الحاكم هو المباشر وهم المتسببون، وما ذلك إلا لأن دور الشهود هنا هو العامل الأهم في الحكم على ذلك الشخص والقصاص منه[٦٨]. وعلى ذلك فإنه في مجال الفقه الإسلامي لو أن شخصا أعد برنامجاً فيروسياً بقصد الإضرار بالغير، ثم جاء شخص آخر حسن النية واستعمل هذا البرنامج مما أوقع ضرراً بغيره، فإن الأول يتحمل المسؤولية دون الثاني مع أن الأول متسبب والثاني مباشر، وذلك لأن فعل المتسبب هو العامل الأهم في إحداث هذا الضرر.

٢- إذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر:

إذ إنه في مثل هذه الحالة يتحمل المتسبب المسؤولية عن الفعل الضار دون المباشر، والمقصود بسوء القصد بهذا الصدد أن يكون هذا الفعل في العادة لا يفعل إلا لأجل أذى الغير، كما لو أن شخصاً وضع سماً في طعام، فجاء شخص فقدم هذا الطعام (وهو لا يعلم بالسم) إلى شخص آخر، فأكل منه، فمات، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على المتسبب (واضع السم) وليس على المباشر (مقدم الطعام)[٦٩]. وبتطبيق هذه الحالة في إطار الفقه الإسلامي على الإضرار الناجم عن فيروس الحاسب الآلي فإنه لو قام شخص بإعداد برنامج فيروسي وهو لا يقصد الإضرار بالغير، فجاء شخص آخر بحسن نية واستعمل هذا البرنامج مما نتج عنه ضرر بالغير، فإن الأول يتحمل المسؤولية لأنه متسبب، وذلك لأن إعداده لبرنامج فيروسي هو فعل لا يفعل في الغالب إلا لغاية إيقاع الضرر بالغير.

٣- إذا كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر، وكان المباشر معذوراً في اغتراره:

ومثال ذلك أن يستأجر رجلاً عاملاً للحفر في جدار دار وهو ساكن فيها، مع أن الدار لغيره، لكن العامل لا يعلم أن الدار ليست ملكاً لمن استأجره، بل إن ظاهر الحال يدل على أن الدار ملك له، ففي هذه يكون العامل هو المباشر للحفر بينما يكون الآمر هو المتسبب، وعليه فإنه إذا رجع صاحب الجدار على العامل كونه من باشر الحفر، فإنه يكون للعامل أن يرجع على من استأجره بما ضمنه تجاه صاحب الجدار، وذلك لأن من استأجره قد غرّه بأمر كان يظنه العامل صحيحاً، وفي ذلك نصت المادة (٢٥٩) مدني أردني على أنه: "إذا غرَّ أحد آخر، ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر"، وعليه ففي مجال فيروسات الحاسب الآلي، فإنه لو أرسل شخص رسالة تتضمن برنامجاً فيروسياً إلى صديق له وطلب منه إرسالها إلى أصدقائه لما تتضمنه من معان طيبة، وقام الثاني بذلك موقعا الضرر بهم، فإن الأول هو المسؤول مع أنه متسبب؛ لأن فعله هذا هو من قبيل التغرير بالثاني المباشر.

٤- إذا ارتكب المتسبب ما يقتضي تشديد مسؤوليته:

وتفترض هذه الحالة ارتكاب المتسبب خطأ جسيما أفضى إلى أن يرتكب المباشر فعله الضار، بحيث أن هذا الخطأ الجسيم للمتسبب يستغرق فعل المباشر، مما يؤدي بالنتيجة إلى تحميل المتسبب للمسؤولية دون المباشر، ومثال ذلك أن يرسل رجل طفلاً صغيراً لإنجاز مهمة، هي فوق مستوى طاقته، فينتج عن ذلك أن يتلف هذا الطفل مالاً للغير، وفي هذه الحالة فإن المتسبب قد ارتكب خطأً جسيماً بتكليفه ذلك الطفل بمهمة هي فوق مستوى قدراته الجسدية، مما يستوجب مسؤوليته دون الطفل الذي باشر فعل الإتلاف[٧٠]. ومثال ذلك أن يقوم شخص بإعداد برنامجٍ فيروسيٍّ لغايات الترفيه مثلا، ويضعه تحت تصرف طفل صغير ليلهو به، ويتسبب ذلك في انفلات هذا البرنامج الفيروسي إلى حاسوب للغير، موقعا ضرراً ببرامجه الحاسوبية، فإنه في هذه الحالة يكون معد البرنامج هو المسؤول لأنه متسبب وذلك لأنه ارتكب خطا جسيما بوضعه مثل هذا البرنامج الخطر تحت تصرف طفل صغير.

٥- إذا كان المباشر غير معروف:

إذا اجتمع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر، ولكن لم يعرف المباشر، فإن الضمان في هذه الحالة يلزم المتسبب، وذلك حفاظاً على الدماء والأموال، إذ إنها معصومة في الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك أن يقوم شخص بحفر بئر في مكان غير مأذون به، وقام شخص آخر بوضع حجر على حافة هذا البئر، وجاء شخص ثالث، فعثر بهذا الحجر، فسقط في البئر، وتضرر، ولم يمكن التوصل إلى معرفة واضع الحجر، فإن الضمان يلزم حافر البئر في هذه الحالة، بالرغم من أنه متسبب وواضع الحجر مباشر[٧١]. ومثال ذلك في إطار فيروسات الحاسب الآلي، أنه لو قام شخص بإعداد برنامج فيروسي لغايات البحث العلمي، فجاء شخص وتمكن من الحصول على هذا البرنامج واستعمله إضراراً بالغير، ولم يمكن معرفة هذا الشخص الثاني، فإنه طبقاً لهذا الاستثناء يكون الأول مسؤولا مع أنه متسبب وحسن النية، وفي ذلك مراعاة ظاهرة لمصلحة الطرف المتضرر.

٦- إذا وقع فعل المباشرة نتيجة إكراه من المتسبب:

ومثال ذلك أن يكره إنسان آخر على إتلاف مال أو نفس لشخص ثالث، فالمُكرِه (بكسر الراء) متسبب، والمُكرَه (بفتح الراء) مباشر، وفي المباشرة عدوان هو الإكراه، إذ إن الرأي الراجح في هذه الحالة، هو أن الضمان على المُكرِه (بكسر الراء)[٧٢].

والآن وبعد ما استعرضنا، قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب والاستثناءات الواردة عليها، فهل يكون تطبيق هذه القاعدة على حالة اجتماع المباشر والمتسبب في الإضرار بفيروسات الحاسب، مناسباً ومنصفاً؟، إن الجواب عن ذلك إنما يكون من خلال تطبيق حكم هذه

القاعدة على بعض الوقائع المتعلقة بهذا الموضوع، وعليه فقد ذكرنا آنفاً الواقعة المتمثلة بقيام أحد الأشخاص وبسوء نية، بإرسال رسالة تهنئة بعيد الميلاد بالبريد الالكتروني إلى العناوين محتوية على ما اصطلح بتسميته (فيروس الكريسماس)، وبتناسخ هذا الفيروس وانتشاره ووصوله عن طريق إحدى الرسائل إلى أحد المهندسين في إحدى الدول الخليجية، والذي قام بدوره بإجراء تعديل عليها، ومن ثم إرسالها بالفيروس المحملة به وبحسن نية عبر البريد الالكتروني إلى أصدقائه، بمناسبة رمضان المبارك، ثم انتشارها المدمر بعد ذلك، والسؤال هو ماذا لو حدثت هذه الواقعة أو أمثالها في الأردن، ما هو الحكم القانوني الذي نطبقه عليها، بمعنى لو أن المتضررين من رسالة التهنئة برمضان أقاموا الدعوى على من أرسل لهم هذه الرسالة، فما هو الحل القانوني الذي يوفره القانون المدني الأردني لهذه المسألة، وجواباً على ذلك نقول إن هناك متسبباً، وهو من إرسال رسالة عيد الميلاد، وهناك مباشراً وهو من أرسل رسالة رمضان، ولذلك لأن فعل الثاني قد توسط بين فعل الأول وبين الضرر الحاصل، وأن الذي باشر الفعل دون واسطة تفصل بين فعله وبين الضرر هو الثاني، لذا كان الأول متسبباً والثاني مباشراً، وعليه فإنه بخصوص القانون المدني الأردني هناك اجتماع بين المباشر والمتسبب، وأنه يلزم عندها تطبيق المادة (٢٥٨) مدني أردني والتي تقرر مسؤولية المباشر وحده في حالة اجتماعه مع المتسبب، أي أنه في هكذا حالة، يكون الشخص الثاني هو المسؤول وحده عن الضرر الحاصل بوصفه مباشراً، رغم أنه حسن النية ورغم أن الشخص الأول سيء النية، وهذه نتيجة غير عادلة، ولكن إذا نحن طبقنا أحكام الفقه الإسلامي على هذه الحالة، فيكون الأول هو المسؤول بوصفه سيء النية، مع أنه المتسبب ولا يكون الثاني المباشر مسؤولاً؛ لأنه حسن النية وذلك طبقاً للاستثناء الوارد على قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب والمتمثل في مسؤولية المتسبب وحده إذا توفر سوء القصد فيه دون المباشر، والتي أشرنا إليها آنفاً، وهذه نتيجة عادلة ومنسجمة مع المنطق القانوني، وقد يقال، لماذا لا نطبق هذا الاستثناء في القانون المدني الأردني أيضاً طالما انه مستمد أصلاً من الفقه الإسلامي، وأن المادة (٣) من هذا القانون تنص على أنه: "يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي"، وجواباً على ذلك نقول إن المادة (١/٢) من هذا القانون تنص على أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، ومن ثمَّ وبما أن المادة (٢٥٨) مدني أردني نصت وبشكل واضح وقاطع على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"، فإنه لا مجال للاجتهاد في مورد هذا النص، ومن ثمَّ فالحكم في القانون الأردني في حالتنا المعروضة هو الحكم بمسؤولية المباشر دون المتسبب، لأن صيغة المادة (٢٥٨) جاءت مطلقة ومن ثمَّ فهي لا تحتمل أي استثناء، ثم إنه قد يقول قائل، إذاً لماذا لا نطبق نص المادة (٢٦٥) مدني أردني، المتعلقة بالاشتراك في إحداث الضرر، والتي نصت على أنه:"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه"، وجواباً على ذلك نقول إن هذه المادة تفسر على أساس أنه إذا كان الفاعلون جميعاً مباشرين، أو كانوا جميعاً متسببين، فنطبق المادة (٢٦٥) مدني أردني، أما إذا كان بعضهم مباشرين وبعضهم الآخر متسببين، فعند ذلك لا مناص من تطبيق حكم المادة (٢٥٨)، التي تقضي بمسؤولية المباشرين دون المتسببين في حالة الاشتراك أو الاجتماع في إحداث الضرر، وعلى ذلك ففي القضية التي عرضناها فإنه في إطار القانون المدني الأردني، يحكم بمسؤولية من أرسل رسالة رمضان بالرغم من حسن نيته، بوصفه مباشراً ويكون المتسبب الذي أرسل رسالة عيد الميلاد بمنأى عن المسؤولية بالرغم من

سوء نيته، وهذه نتيجة غير عادلة ولا تنسجم مع المنطق القانوني السليم، لأنها توفر حماية لشخص سيء النية لا يستحقها، ومن ناحية ثانية فإنه لو افترضنا في الواقعة السابقة أن كلاً من المرسل الأول والمرسل الثاني كانا سيئي النية، فإنه حسب المادة (٢٥٨) مدني أردني، يحكم على الثاني بوصفه المباشر دون الأول المتسبب، بينما في الفقه الإسلامي يحكم على الاثنين معاً بالاشتراك؛ وذلك لأن الأول هو من أعد البرنامج الفيروسي وأرسله للثاني، وأن الثاني قام بإرساله عبر البريد الالكتروني إلى الآخرين الذين تضرروا من كل ذلك، ومن ثمَّ فدور كل منهما مؤثر وبارز في إحداث الضرر، وهذا تطبيق لما ذكرناه في الفقه الإسلامي من تقرير اشتراك المتسبب والمباشر في تحمل المسؤولية استثناء من قاعدة تحميل المباشر للمسؤولية في حالة اجتماعه مع المتسبب، عندما يكون دور كل منهما مؤثراً وبارزاً في إحداث الضرر، ومن ناحية ثالثة ماذا لو افترضنا أن شخصاً قد أعد برنامجاً فيروسياً ثم أودعه في حاسوب طفل صغير، فقام هذا الطفل بإرساله عن طريق البريد الالكتروني إلى أصدقائه وكانت النتيجة انتشاره المدمر، وجواباً على ذلك نقول إنه في الإطار الأردني، يكون الطفل هو المسؤول وحده طبقاً للمادة (٢٥٨) بوصفه المباشر، في حين أنه في الفقه الإسلامي يكون الأول هو المسؤول بالرغم من أنه متسبب. وذلك لأنه ارتكب خطأً جسيماً بإدخاله هذا البرنامج الحاسوبي في حاسوب الطفل الصغير، وهكذا فإن القاعدة التي أخذ بها القانون المدني الأردني بصرامة، والمتعلقة بمسؤولية المباشر دون المتسبب في حالة اجتماعهما في إحداث الضرر، هي قاعدة تجافي المنطق وتجرح العدالة إذا أخذ بها بإطلاقها، ولاسيما في مجال الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، والذي يمكن أن ينتشر بسهولة وباتساع مدمراً أو معدلاً أو مخرباً للثروات المعلوماتية للمؤسسات والأفراد، فلا يجوز عندها أن يبقى معدو هذه البرامج الفيروسية بمنأى عن المسؤولية بداعي أنهم في بعض الحالات قد يكونون متسببين وليسوا مباشرين، لذا نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة (٢٥٨) مدني أردني، بحيث تتضمن الاستثناءات التي استنبطها الفقه الإسلامي والتي أشرنا إليها آنفاً[٧٣].

النتائج والتوصيات:

توصلنا من خلال هذه الدراسة والتي تناولت بالبحث والتحليل أحكام المباشرة والتسبب في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، وتطبيقاتها على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي إلى العديد من النتائج والتوصيات، نجملها في الآتي:

أولا: النتائج

١- إن الإضرار بالمباشرة يعني إحداث الضرر بالغير من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والضرر الحاصل أي فعل آخر، في حين أن الإضرار بالتسبب يستلزم وجود واسطة بين فعل المتسبب وبين الضرر.

٢- إن الأساس القانوني لمسؤولية المباشر هو الضرر الحاصل، ولذلك فلا يلزم توفر عنصر التعدي في المباشرة، وعلى ذلك فلا يلزم المضرور في هذه الحالة إلا بإثبات حصول الضرر له، والرابطة السببية بين فعل المباشر وبين ذلك الضرر، أما الأساس القانوني لمسؤولية المتسبب فهو عنصر التعدي، وعلى ذلك فيقع على المتضرر من فعل التسبب عبء إثبات تعدي المتسبب مضافاً إليه الضرر الحاصل له والرابطة السببية بينهما.

٣- إن بعض الباحثين يقع في خطأ التعميم عندما يذهب إلى أن الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي هو الضرر بحد ذاته، كما يقع البعض الآخر بالخطأ ذاته عندما يقول إن أساس هذه المسؤولية هو التعدي، إذ إن الحقيقة هي أن هذه

المسؤولية تقوم على ركن الضرر في حالة المباشرة وعلى عنصر التعدي في حالة التسبب، ومن ثمَّ فيتوجب مراعاة الدقة القانونية بهذا الصدد.

٤- إن أحكام المباشرة والتسبب في الفقه الإسلامي صالحة لتقديم حلول قانونية ناجعة لمسائل الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، أما في القانون المدني الأردني فإن هذه الأحكام تقدم مثل هذه الحلول الناجعة في حالات انفراد المباشرة أو التسبب في إحداث الضرر، ولكن تكمن المشكلة في حالة اجتماعهما، إذ إن التطبيق الصارم لقاعدة تقديم المباشر على المتسبب بهذا الصدد قد يؤدي إلى نتائج قانونية غير عادلة، ومجافية للمنطق القانوني.

ثانيا: التوصيات

بناءً على ما سبق، فإننا نوصي بتعديل المادة (٢٥٨) مدني أردني، بحيث يكون نصها كالآتي:

إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر، مع مراعاة ما يأتي:

أ. يشترك المباشر والمتسبب في المسؤولية عن الفعل الضار، إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لولا اجتماع فعليهما.

ب. ويكون المتسبب أولى بالمسؤولية من المباشر في الحالات الآتية:

١- أن تكون المباشرة مبنية على التسبب.

٢- توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر.

٣- وقوع التسبب بتغرير المباشر.

٤- ارتكاب المتسبب ما يقتضي تشديد مسؤوليته.

٥- إذا كان المباشر غير معروف.

٦- وقوع المباشرة نتيجة إكراه من المتسبب.

وعلى ذلك فنوصي أيضاً بإلغاء المادة (٢٥٩) مدني أردني؛ لأن حكمها يكون في هذه الحالة متضمناً في الفقرة (ب/٣) من المادة المقترحة أعلاه.

الهوامش:

(١) H. Manzanare's et P.H Nectoux, L' informatique au service du juriste e'd lites, p.33.

(٢) د. معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٣١ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك، د.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٤، وكذلك: د.محمد دباس الحميد، ود.ماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢١ وما بعدها.

(٤) Deposition types sur la protection du logiciel; OMPT article I, droit d' autaur, jannavier 1978, p.13, la propriete, 1977, p271.

(٥) د.محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص١٨٨.

(٦) Lamy, droit de I' informatique, 1994, n990.

(٧) Ph. Gaudrate, les contract de fourniture de lagiciel, d. de I' informatique, 1986, 11, n40.

(٨) انظر في ذلك، د.محمد دباس الحميد ود.ماركونينو، حماية أنظمة المعلومات، ص١٨٩ وما بعدها، وكذلك جون كيربللو، موسوعة الهاكرز، ترجمة د. خالد العامر، دار الفاروق النشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٥٤.

(٩) انظر في ذلك، د.حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص٧١-٧٢.

(١٠) انظر في ذلك:
La affaire du "Virus" des ordinateurs, le figrao, 8 mars 1988, p.9 le monde 9mars, 1988, p.19.

(١١) Alain Bloche: virus, responsabilite' juridique, in expertises fe'v, 1988, p114.

(١٢) انظر في ذلك، د.هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠٤.

(١٣) د.حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، ص٧٦.

(١٤) انظر في ذلك د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٩٣، وكذلك منير محمد الجنبيهي، ود.ممدوح محمد الجنهيني، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٦١.

(١٥) د.حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، ص٧٩.

(١٦) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، هامش، ص٩٤.

(١٧) د.حسن طاهر داوود، الحاسب وأمن المعلومات، ص٧٢-٧٣.

(١٨) انظر الموقع:
HTTP: //WWW.MINSHAWI.COM/ INTERNETCRIM

(١٩) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، ص٦٠.

(٢٠) Report du conseil de I'Europ, 15, 18Nov, 1976.

(٢١) انظر في ذلك:
J.Said, Lafraude informatique, Th.Mont pellier 1986, p.64.

(٢٢) J.J.Deve'ze, la, Fruad informatiuque, Aspects juridiques, JC.P 1987-1-3289.

(٢٣) Comment se prote'ger contr le crime informatique, Tembs- re'els, 26-4, 1984.

(٢٤) د. محمد دباس الحميد ود.ماركو نينو، حماية أنظمة المعلومات، ص١٧٨.

(٢٥) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة دار التوفيق، عمان، ط٢، ١٩٨٧، ص٢٧٩.

(٢٦) انظر في ذلك د.عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان ط١، ٢٠٠٢م، ص٥٥ وما بعدها، وكذلك د.محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص١٣٣.

(٢٧) د.مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨، ص٧١.

(٢٨) د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٨.

(٢٩) الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، ج٤، مطبعة دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٣٤٤هـ، ص٢٧.

(٣٠) الإمام القرافي، الفروق، ج٤، ص٢٧.

(٣١) د. الزحيلي، نظرية الضمان، ط٢، ص٢٧.

(٣٢) د.عدنان السرحان ود.نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٨٠.

(٣٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٢٨٢.

(٣٤) علي حيدر، درر الأحكام، شرح مجلة الأحكام، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص٩٤.

(٣٥) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ص٢٨١.

(٣٦) د.محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤٧.

(٣٧) انظر في ذلك، د.عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، ص٥٥.

(٣٨) انظر في ذلك، د.عدنان السرحان ود.نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، ص٤٤٩.

(٣٩) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٣٢٦.

(٤٠) د.مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص١٠٢ وما بعدها.

(٤١) انظر في ذلك، محمد أمين بن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار،ج٥، طبعة بولاق، بدون تاريخ، ص٢٠٩.

(٤٢) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين للعام ١٩٧٦، العدد (٥)، ص١٢٢٢.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين، لسنة ١٩٩١، العدد (٨)، ص٢٠٨٩.

(٤٤) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين للعام ١٩٩٥، العدد (٨)، ص٢٤٣٨.

(٤٥) د. محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٢، ص٥٤.

(٤٦) انظر في ذلك، د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٨ وما بعدها

(٤٧) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، دار الكتاب، عمان، ١٩٨٣، ص٥٨.

(٤٨) د. محمد الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٩٨٧، ص٤١.

(٤٩) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين للعام ١٩٩٢، العدد (٤)، ص١٠٥٢.

(٥٠) قرار محكمة التمييز الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين للعام ١٩٨٥، العدد (٥)، ص١٤٠٢.

(٥١) Hartmann, La Criminalite' informatique et sa re'pression par les re'forms pe'nales en Allemagne, Droit de I' informatique 1985, -6- annexe, p14.

(٥٢) انظر في ذلك د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مطبعة الجلاء، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨، ص٤٤٨ وما بعدها

(٥٣) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص٢٥٥.

(٥٤) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص١٠٩٨.

(٥٥) الإمام الشافعي، محمد إدريس الشافعي، الأم، ج٧، دار المعرفة الجامعية، بيروت، ١٩٧٥، ص١٣٨.

(٥٦) انظر في ذلك د.محمد حسين منصور، المسؤولية التقصيرية، ص٢٥٤.

(٥٧) انظر في ذلك، د.مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص٨٢.

(٥٨) انظر في ذلك د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، ص٢٥٥-٢٥٧.

(٥٩) انظر في هذا الرأي د.عدنان السرحان ود.نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، ص٥٤٤.

(٦٠) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٨٦/٦٣٦، تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥، منشور في مجلة نقابة المحامين، عدد (١) لسنة ١٩٨٩، ص٢٤٨.

(٦١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٢٠٠١/٢٤٧٧، تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد (٦)، لسنة ٢٠٠٣، ص١١٦٠.

(٦٢) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٤٤.

(٦٣) د. مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص٨٦.

(٦٤) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن قاسم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ج٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨ هـ، ص٢٥٠.

(٦٥) البغدادي، أبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٠٨هـ، ص١٨٠.

(٦٦) الخطيب الشربيني، محمد بن احمد الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ص٣٤٢.

(٦٧) ابن رشد، محمد بن احمد بن رشد، (ت٥٩٧هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، مطبعة، القاهرة، بدون تاريخ، ص٤٠٩.

(٦٨) انظر في ذلك، د.مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص٩١.

(٦٩) د.مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص٨٩.

(٧٠) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، (ت٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ج٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦١، ص٤٢٤.

(٧١) د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص١٩٣.

(٧٢) د.علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١، ص٨٦.

(٧٣) انظر في ذلك: د. مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص١١٤، ومن الفقــه الإسلامي د. علي الخفيــف، الضمان، ص٩٠.